جلسة الإثنين الموافق 18 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 832 لسنة 2024 مدني

(1، 2) إثبات "الإثبات بالشهادة: ما لا يجوز إثباته بالشهادة".

(1) التصرفات التي تزيد قيمتها على خمسين ألف درهم. لا يجوز إثبات وجودها وانقضائها بشهادة الشهود. أساس ذلك.

(2) اتخاذ الحكم المطعون فيه من شهادة الشهود دعامة له رغم تمسك المطعون ضده الثاني بأن الدين محل المطالبة ليس تجارياً ومن ثم عدم جواز إثباته بالشهادة وعدم توافر أي حالة من حالات المادة 37 من المرسوم بق 10 لسنة 1992 التي تجيز الإثبات بالشهادة. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. إيراد الحكم في أسبابه أنه عزز شهادة الشاهدين باليمين المتممة. غير مُجد. علة ذلك. اليمين المتممة لا تعدو أن تكون مكملة لدليل لا أثر له قانوناً.

(الطعن رقم 832 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/9/18)

1- المقرر قانونا عملا بنص المادة (1/35) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أنه "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته على خمسين ألف درهم أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده وانقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك". تم استبدال المادة (66) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية بالمادة (35) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992.

2- لما كان ذلك وكان المطعون ضده الثاني - المدعى عليه - قد تمسك بعدم وجود الدليل الكتابي وبالتالي لا يثبت إلا بالكتابة وأنه لا مجال للاستناد لنص المادة (37) من ذات القانون لعدم توافر أي من الحالات المحددة فيها ولم يتمسك المدعي بكون القرض كان تجاريا بل قرر بأنه سلمه للمدعى عليه على سبيل القرض الحسن وليس هناك تفرقة بين الواقعة المنشئة للالتزام وإثبات الدين المترتب عليها طالما أن الأثر القانوني المترتب على الواقعة هو الدين المرتبط به وإذ كان الحكم المطعون فيه اتخذ من شهادة الشهود دعامة له حال أن القانون لا يجيز إثبات ما تجاوز خمسون ألف درهم بالشهود طبقا للقانون سالف الذكر والساري وقت وقوع المعاملة بين الطرفين مما يعيبه بمخالفة القانون ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم في أسبابه من أنه عزز شهادة الشاهدين باليمين المتممة الموجهة للمدعي والذي حلفها وفق الصيغة المقترحة عليه طالما أن هذه اليمين لا تعدو أن تكون مكملة لدليل لا أثر له

قانونا على النحو السالف بيانه وهو ما يصم الحكم بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه والإحالة للقضاء في الدعوى على ضوء ما يستجد من وسائل إثبات أخرى. تم استبدال المادة (68) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية بالمادة (37) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992.

المحكمة

حيث إن الطعن لمصلحة القانون قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً عملاً بنص المادة (176) من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم 8489 لسنة 2023 مدني جزئي ..... على المطعون ضده الثاني بطلب الحكم بإلزامه بأداء مبلغ 490000 درهم والفائدة القانونية حتى السداد التام والمصاريف على سند من أنه استلم منه المبلغ المذكور كقرض حسن بتاريخ 2018/11/18 وبحضور شاهدين في استراحة ..... وبمطالبته بالأداء ماطله ولم يرد له المبلغ لذا كانت الدعوى الماثلة؛ ولدى تداول القضية بإدارة الدعوى قرر القاضي المشرف استجواب المدعي حول بعض النقاط واستمع لشاهدي الإثبات كما قضت المحكمة بتوجيه اليمين المتممة للمطعون ضده الأول بالصيغة المقترحة عليه وبجلسة 2023/4/10 حضرها وحلف اليمين الموجهة إليه وبعد التعقيب قضت نفس المحكمة بجلسة 2023/7/18 بإلزام المطعون ضده الثاني بأن يؤدي للمدعي -المطعون ضده الأول- مبلغ 490000 درهم وفائدة باقع 2% سنويا من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام.

استأنف المدعى عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 1721 لسنة 2023، وبجلسة 2024/1/9 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن عليه المطعون ضده الثاني بالنقض بالطعن رقم 51 لسنة 2024، وبجلسة 2024/3/11 قضت المحكمة الاتحادية العليا -في غرفة مشورة- بعدم قبول الطعن.

طعن النائب العام بالنقض في هذا الحكم بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة -في غرفة مشورة- حددت جلسة لنظره يعلن لها الأطراف.

من حيث الموضوع: حيث ينعى النائب العام على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لقضائه بإلزام المطعون ضده الثاني بأن يؤدي للمطعون ضده الأول مبلغ 490000 درهم مؤيدا في ذلك الحكم المستأنف والذي عول على شهادة الشهود بالمخالفة لنص المادتين (35)، (37) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية والمقابلة للمادتين (66)، (68) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وهو ما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر قانونا عملا بنص المادة (1/35) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أنه "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته على خمسين ألف درهم أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده وانقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك" وكان المطعون ضده الثاني - المدعى عليه - قد تمسك بعدم وجود الدليل الكتابي وبالتالي لا يثبت إلا بالكتابة وأنه لا مجال للاستناد لنص المادة (37) من ذات القانون لعدم توافر أي من الحالات المحددة فيها ولم يتمسك المدعي بكون القرض كان تجاريا بل قرر بأنه سلمه للمدعى عليه على سبيل القرض الحسن وليس هناك تفرقة بين الواقعة المنشئة للالتزام وإثبات الدين المترتب عليها طالما أن الأثر القانوني المترتب على الواقعة هو الدين المرتبط به وإذ كان الحكم المطعون فيه اتخذ من شهادة الشهود دعامة له حال أن القانون لا يجيز إثبات ما تجاوز خمسون ألف درهم بالشهود طبقا للقانون سالف الذكر والساري وقت وقوع المعاملة بين الطرفين مما يعيبه بمخالفة القانون ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم في أسبابه من أنه عزز شهادة الشاهدين باليمين المتممة الموجهة للمدعي والذي حلفها وفق الصيغة المقترحة عليه طالما أن هذه اليمين لا تعدو أن تكون مكملة لدليل لا أثر له قانونا على النحو السالف بيانه وهو ما يصم الحكم بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه والإحالة للقضاء في الدعوى على ضوء ما يستجد من وسائل إثبات أخرى.